شرح صحيح البخارى كاملا للشيخ مصطفى العدوى

## البخارى )602(" من استوهب من أصحابه شيئاً" اضربوا لي معكم سهما "كتاب الهبة )3-5( للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الهبة من صحيحه باب من استوهب من اصحابه شيئا من استوهب من اصحابه شيئا اي من طلب من اصحابه ان يأبوه شيئا - <u>00:00:46</u>

اي من طلب من اصحابه ان يعطونه شيئا على سبيل الهدية هل هذا يجوز او انه لا يليق كما اقول لك مسلا ارى القلم الذي في جيبك طيبا اهدنيه اعطنى هدية. فهل هذا يخل بالمروءة او لا يخل بها - <u>00:01:16</u>

فهذا يشمل ايضا اشياء اخرى فقلت لك اعطني سيارتك اذهب بها مكانا او اعطني مشقة اسكن فيها يوما او غير ذلك فاستوهب معناه طلب الهبة البخارى كما ترون علق الترجمة - <u>00:01:52</u>

فتعليقه للترجمة يفيد احتمالية الوجهين يفيد احتمالية الوجهين يعني هناك من يقول بجواز مثل هذا وهناك من يقول بذم من صنع هذا لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:02:27</u>

من النهي عن المسألة سيكون هناك من يرى جواز ذلك ومن يرى المنع من ذلك لادخاله تحت باب المسألة فلذلك لم يبت البخاري فيها بحكم احتمالية الرأيين وسيورد الاحاديث التي تجوز - <u>00:02:52</u>

فقد يكون لي دلال عليك. واقول لدلالي عليك يا اخي جبنتك المش هذه طيبة اعطني قطعة بدلال بدون فانت لا تدخل في اعداد او لا تدخل آآ في اعداد المسائل مذمومة. المسائل المذمومة مثلاً تمشي في الطريق. شيء حتة جبنة يا جماعة تمد يدك للناس بهذه الطريقة - 00:03:23

هذه مسألة وهذه مسألة اخرى فهمت؟ اهذه هي اصل المسألة التي بوب لها البخاري فلننظر ماذا اورد من الاستدلالات في هذه المسألة وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:03:52</u>

اضربوا لي معكم سهما اضربوا لي معكم سهم هذا في قصة الذي الذي رقى رجلا بفاتحة الكتاب واخذ قطيعا من الغنم. اخذ قطيعا من الغنم فتحرج الصحابة من الاكل منه حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا - <u>00:04:21</u>

مفهوم الكلام تقول مازا ان هذا الطعام حرام؟ يقول لك يا اخي حلال هات لي حتة اعطني قطعة فكوني اخزت اكدت فتواي اكدت فتواي فيكون هنا الاخز لعلة. فالاحتمالية اورد البخاري الوجهين - <u>00:05:28</u>

فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما قال حدسنا ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان وهو المسمعي قال حدسني ابو حازم وسلمة بن دينار عن سالي بن سعد - <u>00:05:52</u>

الساعدي وهو من اخر الصحابة موتا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو اخرهم فقيل بل اخرهم محمود بن الربيع الذي قال عقلت مجة مجها النبى فى وجهى - <u>00:06:22</u> من بئر في دارنا وانا ابن خمس سنين عن سائل رظي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مرى عبدك - <u>00:06:48</u>

فليا من لنا اعواد المنبر اؤمري عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر. فالرسول طلب ارسل لامرأة عبدها يعمل نجار قال له مريا عبدك اعمل لنا منبرا ولم يذكر انه اعطى اجرا مقابل هذا المنبر - <u>00:07:15</u>

لم يذكر ذلك فادخل البخاري هذا في الاجتهاد فيمكن ان يقال ان هناك فارق بين حال وحال فاذا علمت ان الذي امامي يسعد اذا طلبت منه شيئا. يسعد وايضا هذا الطلب لا يشق عليه انما متوفر عنده يفرح اذا طلبت منه - <u>00:07:43</u>

فلا بأس لكن اذا كان سيشق عليه او سيحرج مني ويعطيني اياه حينئذ قمنا من هذه المسألة فالنظر الى حال المسؤول والى حال السائل كذلك مفهوم فاذا المسألة لها فقه - <u>00:08:16</u>

المسألة لها فقه كما سمعتم مري عبدك النجار فليأمن لنا اعواد المنبر يعني اذا جاء مثلا واحد وزير مثلا وكان في واحد نجار في المنصورة ماهر فقال للنجار نحن عندنا مسجد بيتبنى تعال انت اعمل لنا - <u>00:08:42</u>

آآ المنبر سيسعد غاية السعادة. الوزير يطلب منه زلك ولا يرضى ان يعطي آآ ان يتقاضى سمن بل سيعملها وهو مستريح لهذه الثقة التى قذفت فى قلوب الناس تجاههم فيختلف الامر من - <u>00:09:07</u>

حال الى حال ومن شخص الى شخص. قال فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء ترفأ الغابة فصنع له منبرا فلما قضاه يعني اتم صنعا ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه - <u>00:09:27</u>

قال ارسلي به الي فجاؤوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون يعني النبي احتمله اشتاله فوضعه حيث ترون ففي جواز الاستياب اجتهاد يعني ايه؟ طلب الهبة. ماشي - <u>00:09:54</u>

قال حدثنا عبد العزيز بن عبدالله حدسني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبدالله بن ابي قتادة السلمي عن ابي رضي الله عنه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي - <u>00:10:24</u>

صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا ابصروا حمارا وحشيا. الحمار الوحشى اكله حلال. لكن اكله حرام من حمار الانسى - <u>00:10:49</u>

فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي وانا مشغول اخسف نعلي. يعني ارقى نعلي. صلح النعل فلم يؤزنني به فلم يؤذونني يؤذون يؤذون يؤزوا طيب سارة فلم يؤذنونى به لم يعلمونى به - <u>00:11:17</u>

واحب لو اني ابصرت يعني هم محرمون يحرم عليهم صيد الحمار الوحشي لكن ابو قتادة ليس ليس بمحرم ليس بمحرم. فهم يتمنوا قال لو تفطن ابو قتادة حتى يصطاده ولا يحل لهم ان يشيروا له. لكنهم - <u>00:11:51</u>

انه ابصر حتى يصطاد وبعد ان يصطاد يعطيهم بعد ان يصطاد يعطي. اذا عمل القلب لا يؤاخذ عليه احب ان يصاد هذا الصيد قصاد هذا الصيد قال فالتفت جزاك الله خير. فابصرت فقمت الى الفرس - <u>00:12:19</u>

فاسرجته يعني لبسوا اللجام فاسرجته سم ركبت ونسيت الصوت والرمح فقلت لهم ناولوني الصوت والرمح؟ قالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء لانهم محرمون فلا يجوز لهم ان يساعدوا حتى فى - <u>00:12:48</u>

في الصيد ان الله قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فهم لم يباشروا القتلى ولم يعينوا على الصيد لم يباشروا الصيد ولم يعينوا عليه فغضبت غضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت - <u>00:13:13</u>

فشددت على انحاري فعقرته ثم جئت به وقد مات مات من اثر الرمح فوقعوا فيه يأكلونه سمي انهم شكوا في اكلهم اياه وهو حرم تشككوا فرحنا وخبأت العضد معي يعني العضد - <u>00:13:41</u>

احد ارجل الحمار الوحشي المقدمة فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قال معكم منه شيء؟ قلت نعم فناولت العضد فاكلها حتى نفدها عليه الصلاة والسلام. سأل النبي عن شيء فاستوهب. استوهب النبي شيئا فاكله - <u>00:14:10</u>

حتى نفد يعني انت وهو محرم حدثني به زيد ابن اسلم انا اعطى ابن يسار عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كم دليل

اقسموا واضربوا لي معكم بسهم طلب عمل المنبر الاكل من الحمار الوحشي. هذا من سنة رسول الله. عليه الصلاة والسلام. هل من ادلة من الكتاب العزيز تخدم هذا الباب ها - <u>00:15:04</u>

يا ايها العزيز مسنا ولنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا وان هذا سؤال اقرب الى السؤال موسى والخضر حتى اذا اتى الى قرية استطعم اهلها طلبوا منهم - <u>00:15:30</u>

طعام فابوا ان يضيفوهما. قد يكون هذا حق للضيف فهذه هي المسألة وجوانبها. احد له فيها سؤال نعم جزء من مصلحة الرئيس اصلا السؤال العام للمسلمين ازاي؟ يعني الرسول اكلها لوحده بقى. اكل العضد. آآ اقسموا اقسموا واضربوا لي معكم بسهم - 00:15:52 المنبة واجب. المنبر هو استوهبه سواء لنفسه او لغيره. ما انا ممكن اقول لك هات هذا القلم و اخده واعطيه لاي واحد حر فهناك فارق بين الاستياب اذا كان على سبيل السؤال والاستئاب الاستيعاب - 00:16:22

اذا لم يكن على سبيل السؤال كان مثل احيانا يزجر السائل الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقسم الانفال رأى رأى سعد بن ابي وقاص سيفا جيدا فى الانفال قال نفلنيه يا رسول الله - <u>00:16:43</u>

فالغنائم لم تقسم يعني استوهب. قال الرسول صلى الله عليه وسلم دعه وفي رواية ضاعوا فسكت وعينه لا زالت تنزر الى السهم فقال مرة ثانية لم يصبر السيف جيد نفلنيه يا رسول الله - <u>00:17:14</u>

فسكت النبي وقال ضعه فقال وضعه بعد مدة قال نفلنيه يا رسول الله قال فحد لي رسول الله صوته قال ضاعوا من حيث اخذته اشتد عليه فى اللهجة اذا المسألة لها فقه - <u>00:17:40</u>

وبحسب الاحوال يتأتى الحكم طيب احد لو سؤال خلاص ننتقل لمسألة اخرى اتفضل. نعم لا يسألون الناس عن تختلف عن هذه تختلف يلحق في المسألة يلح فيها بالله عليك كده لكن ده مش - <u>00:18:04</u>

انتبه نعم ايوه نعم احسنت اهديت الى الرسول صلى الله عليه وسلم حلة جميلة فلبسها وخرج على الناس او شملة فقال رجل اعطنيها يا رسول الله فدخل الرسول البيت يعنى كى يخلعها - <u>00:18:42</u>

ويأتيه بهم فقال الصحابة لهذا الرجل ما احسنت ولا اصبت الرسول خارج يعني فرحان بالسوء الجديد. الذي اودي اليه. تقول له اعطني الشملة قال والله ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم اياها - <u>00:19:16</u>

الا لتكون كفني فدخل النبي وخرج اعطاه فكانت كفنا لهذا الرجل اخذ منا العلماء فقها جواز تجهيز الكفن قبل الموت نعم. وحديث عبدالله بن ابي بن سلوم المسألة وسعت لما مات جاء ابنه - <u>00:19:40</u>

الى رسول الله قال يا رسول الله ان ابي قد مات فاريد منك شيئا. ابو راس المنافقين لكن الولد مسلم اطلب اريد يا رسول الله قميصك كى اكفن ابى فيه - <u>00:20:18</u>

فخلع النبي قميصه واعطاه اياه كي يكفن فيه عبدالله بن ابي بن سلول فهو استهب من الرسول لكن ليست كمسألة من زهب يقول للناس اعطونى قميص انما استوأب من الرسول قميصا لماذا - <u>00:20:45</u>

لعلة لعل الله ان يرحم والده قد قالوا في هذا الصدد ان عبدالله بن ابي على رأس المنافقين كان طويلا وكان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم طويلا. فلما اسر العباس يوم بدر - <u>00:21:10</u>

وآآ بحسوا له عن قميص يلبسه ما وجدوا الا قميص عبد الله بن ابي بن سلول فاعطوه اياه. اعطاه فاراد النبي ان يرد المكافأة. وقيل اراد جبر خاطر الولد فالولد كان مؤمنا - <u>00:21:35</u>

باب من استسقى. هو سبحان الله من خلق الرسول. يعني هزا الرجل عبدالله بن ابي ازى الرسول اشد الازى لكن مات مات ابنه يزهب الى الرسول وابنه مؤمن فلا يكسر الرسول خاطر الولد - <u>00:21:59</u>

بل يخلع قميصه ويعطيه لهذا الولد بل ومن رحمته عليه الصلاة والسلام يقول وقد قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم - <u>00:22:22</u> قال اني غيرت فاخترت ربنا قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم. خيرني فاخترت ان استغفر الى ان نهي عن ذلك قال باب من استسقى باب من استسقى يعنى قال للاخر اسقنى. قال للاخر - <u>00:22:50</u>

اسقني اذا يا اخ احمد انا اسألك سؤال الان تطبيق عملي على المسألة السابقة اخوك الذي بجوارك تقيته جميلة حلوة كده يعني مسبوكة. قلت له اعطنى طاقيتك يذم هذا الصنيع او يحمد - <u>00:23:16</u>

هذا الفقه التنزيلي يعني العامل الميداني للفتاوى في هذا الباب ها ها لا تذم بينك وبينه مودة. متى تذم لا اعرفه كانوا او ما عندوش الا هى ماشى. حدسنا اعباب - <u>00:23:39</u>

من استسقى استسقى طلب السقيا نورد هذا ليه يا جماعة؟ لان في بعض الصحابة رضي الله عنهم النبي نوم عن السؤال فكان بعضهم اذا سقط منه السوط هو راكب حمار لا يقول لاحد ناولنى بل ينزل هو ياخذ الصوت - <u>00:24:13</u>

فبعض اخواننا يأخزون من هذا هديا عاما انه لا يريد ان يسأل الناس اي شيء فنحن نأتي باخبار عن رسول الله لان الحكم الفقهي لا يؤخذ من واقعة واحدة انما يؤخذ من عدة وقائع من عدة احاديث نجمع كل الوارد فى المسألة - <u>00:24:41</u>

ونخرج منها فقها متى يجوز؟ متى يذم؟ اما ان تأخز خطا واحدا في الفتوى بهذه الطريقة قد تشق على نفسك مع مخالفتك لسنة النبى عليه الصلاة والسلام فقد تشق على نفسك ومع مشقتك على نفسك - <u>00:25:04</u>

انت مخالف لهدي رسول الله وتظن انك تحسن صنعا قال حدسنا باب من استسقى وقال سأل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقنى اسقنى وسبق موسى قال الخضر قال لاهل القرية - <u>00:25:23</u>

اطعموني استطعما اهلها استطعما يعني ايه؟ يعني طلب الطعام حدسنا خالد بن مخلد خالد بن مخلد هذا احد رجال البخاري المتكلم فيهم وقد اخرج البخارى من طريقه حديثا فى متن بعض الغرابة - <u>00:25:49</u>

وهو حديس من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب ولا يزال عبدي يتقاوم وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه الى ان قال فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به - <u>00:26:14</u>

ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي في قبض عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته المد فى بعض الغرابة وهو من طريق - <u>00:26:35</u>

خالد بن مخلد القطواني قال الامام الذهبي لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوا هذا الحديث من منكرات خالد بن مخلب قال حدثنا سليمان بن بلال حدثنا ابو طوالة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن قال - <u>00:27:01</u>

سمعت انس رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى يا طلبة السقيا فحلبنا له شاة لنا ثم شبهته من ماء بئرنا هذه فاعطيته - <u>00:27:22</u>

شبته يعني غلطته بماء فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعربي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر يعني اعطي ابا بكر بجانبك فاعطى الاعرابي فضلا ثم قال الايمنون الايمنون الا فيمنوا - <u>00:27:44</u>

الا فيمنوا قال انس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات هذه تختلف عن قصة ابن عباس قصة ابن عباس او قصة الغلام يا غلام اتأذن لي ان اعطى الاشياخ قال لا اذى - <u>00:28:12</u>

كان هنا اعرابي الرسول ما استأزنوش لم يرد هنا انه استأزن من الاعراب لان مبدئيا عارف خلق الاعراب يعرف خلق اعراب ليه احسن منى فى ايه لكن فاحيانا تستأزن من عن يمينك - <u>00:28:37</u>

يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ؟ واحيانا لا خلاص ممكن احزر شر هذا اعطه حقه بدون ان استأذنه اذا ايضا للاستئذان فقه على شأن - <u>00:28:59</u>